

Distr.: Limited
16 October 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

اللجنة الأولى

البند ٨٩ (ع) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: آثار استخدام

الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد

إندونيسيا*: مشروع قرار

آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ التي يجسدها ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون

الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٠/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وتصميماً منها على تعزيز مبدأ تعددية الأطراف باعتباره وسيلة أساسية للمضي قدماً

بالمفاوضات المتعلقة بتنظيم التسليح ونزع السلاح،

وإذ تحيط علماً بالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات

الصلة بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد، كما وردت في

التقرير الذي قدمه الأمين العام عملاً بالقرار ٣٠/٦٢^(١)،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز.

(١) A/63/170، و Add.1.



واقترنا منها بأنه نظرا إلى أن البشرية قد أصبحت أكثر إدراكا لضرورة اتخاذ تدابير فورية لحماية البيئة، لا بد من التصدي على نحو عاجل لأي حدث يمكن أن يقوض هذه الجهود عن طريق تنفيذ التدابير المطلوبة،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآثار الضارة المحتملة لاستخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد على صحة البشر والبيئة،

١ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والمنظمات الدولية التي وافقت الأمين العام بأرائها عملا بالقرار ٦٢/٣٠؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة، ولا سيما منها الدول والمنظمات التي لم تواف الأمين العام بعد بأرائها بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد، إلى أن تقوم بذلك؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس من المنظمات الدولية ذات الصلة أن تقوم، حسب الاقتضاء، باستكمال وإنجاز دراساتها وبحوثها بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد على صحة البشر والبيئة؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المتضررة، على أن تقوم، حسب الاقتضاء، بتيسير إجراء الدراسات والبحوث المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا مستوفى عن هذا الموضوع يتضمن المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها المعلومات المقدمة عملا بالفقرتين ٢ و ٣ أعلاه؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين بندا بعنوان "آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد".